

المبسوط في فقه الإمامية

[90] المكاتب عن الاداء؟ على قولين أحدهما يقوم في الحال، والثاني يؤخر التقويم إلى حين العجز عن الاداء. ثم عدنا إلى مسألة الابنين: منهم من قال يؤخر التقويم في مسألة الابنين قولا واحدا، ومنهم من قال على قولين كمسألة الشريكين سواء، وهو أصح عندهم. فاذا قوم في الحال فمتى يعتق نصيب الشريك؟ فيه الاقوال الثلاثة أحدها باللفظ و الثاني باللفظ ودفع القيمة، والثالث مراعى على ما مضى. فمن قال باللفظ عتق كله وقوم وهو حر، وأخذ له القيمة. ومن قال باللفظ و الدفع قوم وهو مكاتب، فأفاد هذا التقويم زوال عقد الكتابة، وعو الرق والعتق بعد الرق، فاذا عتق كله كان ولاء ما أخذت منه قيمته له وحده، وولاء ما باشر عتقه على ما مضى من الوجهين أحدهما لهما، والثاني للذي باشر العتق. ومن قال يؤخر التقويم إلى حين العجز أخره، فان أدى وعتق عتق كله، و كان الولاء للاب وانتقل إليهما، وإن عجز عن الاداء قومه. هذا إذا قيل يعتق باللفظ ودفع القيمة، ولا يجئ بأنه يعتق باللفظ، لانه لو عتق باللفظ لم يقع فيه التأخير إلى هذا الوقت، وكل موضع عتق بالاداء كله والابراء والعتق، فالولاء للاب ينتقل إليهما نصفين، وكل موضع عتق بعضه بالعتق أو الابراء وبعضه بالتقويم، فان ولاء ما أخذت قيمته لمن أخذت القيمة منه وحده، لا يشركه أخوه فيه، وولاء النصف الآخر الذي عتق بالمباشرة فعلى الوجهين أحدهما بينهما، و الثاني للمباشر وحده. إذا كاتب عبده فان أدى جميع ما عليه عتق جميعه بلا خلاف، وإن أدى البعض لا يخلو عندنا من أحد أمرين إما أن يكون مشروطا عليه أو مطلقا. فان كان مشروطا عليه، بأن قيل له متى عجزت عن الاداء فأنت رد في الرق فانه لا ينعقد حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وإن كان قد أطلقت الكتابة ولم يشرط ذلك، فأدى بعضه عتق عندنا بحسب ما أدى، وعند أكثر الفقهاء لا يعتق منه شئ بحال ولم يفصلوا.